

Distr.: General
11 September 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير الأمين العام**

موجز

كان من الجدير بالذكر، بصورة خاصة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إنشاء المنتدى الدولي المعني بقضايا السكان الأصليين (١٣-٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢) وتقديم التقرير الأول للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، الذي عُيِّن حديثاً. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشجيع التعاون فيما بين الوكالات من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة العمل الدولية، ضمن إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، ومن خلال مبادرات من قبيل حلقة العمل المعنية بالسكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، المعقودة في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وتشمل البرامج الجارية للمكتب إنشاء شبكة لوسائل إعلام السكان الأصليين، وحلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا (غابورون، بوتسوانا ١٨-٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)؛ والتدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه السكان الأصليون (صباح، ماليزيا، ٢٤ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢)؛ وجوانب برامج التعاون التقني الخاصة بالسكان الأصليين في إكوادور وبوليفيا وغواتيمالا والمكسيك؛ وبرنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين.

* A/57/150.

** وفقاً للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨، بآء، تأخر تقديم هذه الوثيقة لتشمل أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

١ - في القرار ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ويتضمن هذا التقرير موجزاً للأنشطة المتعلقة بالسكان الأصليين التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة الواقعة ما بين تقديم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين (A/56/206) وتموز/يوليه ٢٠٠٢.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين

٢ - عقدت الدورة السابعة للفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين، في جنيف، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وأجريت مناقشة عامة غير رسمية بشأن المشاركة والإجراءات والحقوق الجماعية والأراضي والموارد الطبيعية، وكذلك مناقشات غير رسمية للمواد ١٣ و ٦ و ٩ و ٧ و ١٠. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/2002/98، ويتضمن المرفق الأول مجملًا للتعديلات المقترحة من بعض الدول لمناقشتها في المستقبل. وستعقد الدورة الثامنة للفريق العامل في جنيف خلال الفترة من ٢-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

لجنة حقوق الإنسان

٣ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها الثامنة والخمسين، في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان حقوق السكان الأصليين (E/CN.4/2002/98) وفي تقرير عن الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2002/96) وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد رودولفو ستافنهاغن (E/CN.4/2002/97 و Add.1). واتخذت لجنة حقوق الإنسان قراراً بشأن الفريق العامل المعني بوضع مشروع الإعلان (القرار ٦٤/٢٠٠٢) وقراراً بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٦٣/٢٠٠٢) وقراراً بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٦٥/٢٠٠٢)، وكلها مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٤ - عقدت الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وحضر المنتدى الدائم نحو ٩٠٠ شخص أغلبهم من ممثلي منظمات السكان الأصليين. وشمل جدول الأعمال بيانات عامة: (أ) استعراض لأنشطة منظومة الأمم المتحدة: مناقشة تفاعلية؛ وأعمال المنتدى في المستقبل. ويرد تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في الوثيقة E/2002/43 (Part II) E/CN.19/2002/3 (Part II).

أصوات: معرض الاحتفال بثقافات السكان الأصليين

٥ - نظرا لانعقاد الدورة الافتتاحية التاريخية للمنتدى الدائم بمقر الأمم المتحدة، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام، بدعم معرض "أصوات" الذي شمل أمثلة من فن السكان الأصليين وثقافتهم وعروض للمنسوجات واللوحات الزيتية والموسيقى. وافتتح المعرض، الذي كان في ردهة مبنى الأمم المتحدة، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحضر الافتتاح الأمين العام. كما نظم المعرض خلال انعقاد المنتدى العالمي للمجتمع المدني المعقود في تموز/يوليه بقصر الأمم في جنيف، كجزء من الاحتفالات بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

شبكة وسائط إعلام السكان الأصليين

٦ - قدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدة إلى أربعة صحفيين من السكان الأصليين، من أجل مساعدة وسائط الإعلام للسكان الأصليين على تغطية الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، وذلك لتمكين هؤلاء الصحفيين من نقل أنباء هذا الحدث إلى السكان الأصليين وإلى مجتمعاتهم المحلية. وقامت المفوضية، بالتعاون مع منظمة غير حكومية هي منظمة مشروع الدعوى، بدعم إنشاء شبكة لوسائط إعلام السكان الأصليين وموقع مستقل على شبكة الإنترنت (<http://www.indigenousmedia.org>) من جانب الصحفيين المشاركين. وهذا المشروع هو جزء من الجهود التي تضطلع بها المفوضية من أجل تعزيز وسائط إعلام السكان الأصليين في إطار العقد الدولي وذلك من خلال حلقات العمل ومساعدات السفر لممثلي وسائط إعلام السكان الأصليين.

حلقة العمل بشأن السكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان

٧ - عقدت حلقة العمل بشأن السكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجالات الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان في جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقامت مفوضية حقوق الإنسان بتنظيم حلقة العمل بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة العمل الدولية، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وأتاحت حلقة العمل الفرصة لاستعراض القضايا المتصلة بالسكان الأصليين وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال الموارد الطبيعية والطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، بما في ذلك الأطر القانونية الدولية القائمة. وكذلك لدراسة بمزيد من التفصيل التجارب المتصلة بممارسات التشاور مع مجتمعات السكان الأصليين قبل وضع مشاريع القطاع الخاص وأثناء وضعها وبعد ذلك؛ ومشاركة مجتمعات السكان الأصليين في منافع أنشطة القطاع الخاص وحل المنازعات. ويرد تقرير الحلقة الدراسية في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/3.

حلقة عمل بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا: التكيف السلمي والبناء للجماعات في الحالات التي تنطوي على أقليات وسكان أصليين

٨ - عقدت حلقة العمل الثالثة بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا في غابورون، بوتسوانا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقد نظم هذه الحلقة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: رئيسا الفريق العامل المعني بالأقليات والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين؛ وكذلك الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في الجنوب الأفريقي (WIMSA)، بوتسوانا) وديتشانيلو (DITSHWANELO)، مركز حقوق الإنسان في بوتسوانا. ونظمت حلقة العمل حول ثلاثة أنشطة منفصلة: (أ) دورة تدريبية لمدة يومين للمشاركين الذين يمثلون السكان الأصليين والأقليات في آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب؛ و (ب) حلقة دراسية لمدة يومين بشأن التعددية الثقافية في أفريقيا، تركز الاهتمام على مشاركة السكان الأصليين والأقليات في التنمية، والأساليب التقليدية لمنع نشوب الصراعات وحلها، والنظر في مفهومي "الأقليات" و "السكان الأصليين" في السياق الأفريقي؛ و (ج) مناقشة مائدة مستديرة لمدة يوم، يديرها الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. بمشاركة المكاتب القطرية لمنظمات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/4.

التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه السكان الأصليون

٩ - وفرت المفوضية منحة صغيرة من أجل مؤسسة "شركاء من أجل المنظمات المجتمعية (PACOS) لتنظيم نشاط تدريبي في مجال حقوق الإنسان في صباح، ماليزيا، وذلك كجزء من برنامج رائد لدعم التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يبادر به ويتولاه السكان الأصليون. وعقدت حلقة العمل التدريبية التي نظمتها مؤسسة شركاء من أجل المنظمات المجتمعية (PACOS)، بالتعاون مع حلف السكان الأصليين الآسيويين وشبكة السكان الأصليين في ماليزيا (JOAS) في بورنغ هوت سبرنغ، صباح، ماليزيا في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠٠٢. وشارك في الحلقة الدراسية التي جرت بلغة الملايو ٤٠ من زعماء المجتمعات المحلية وغيرهم من ساراواك، وشبه جزيرة ماليزيا وصباح. ووفرت المفوضية خبيراً لدعم هذا النشاط. وهناك تقرير تقييم لحلقة العمل مقدم من الجهة المنظمة لها وهي مؤسسة شركاء من أجل المجتمعات المحلية (PACOS)، ويمكن الرجوع إليه في مفوضية حقوق الإنسان. وعلى ضوء نجاح هذا المشروع الرائد، ستنتظر المفوضية في سبل مواصلة تطوير تعاونها مع منظمات السكان الأصليين لتشجيع التدريب القائم على المجتمع المحلي في مجال حقوق الإنسان.

برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين

١٠ - ينفذ برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين، الذي دخل عامه السادس، مفوضية حقوق الإنسان وتدعمه الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد بدأ برنامج عام ٢٠٠٢ في ١٥ نيسان/أبريل وسيتم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. ويشمل البرنامج التدريب المكثف والشامل في مجال حقوق الإنسان بواسطة خبراء من الأمم المتحدة وموظفي المفوضية ذوي الخبرة في المسألة. ويتيح البرنامج أيضاً فرصة للحاصلين على الزمالات لاكتساب خبرة عملية في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات وللتعرف على أنشطة التعاون التقني للمفوضية. وبالإضافة إلى الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، تنظم المفوضية أيضاً زيارات دراسية إلى عدد من وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في جنيف ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضلاً عن عدة منظمات غير حكومية. وفي عام ٢٠٠٢، قضى الحاصلون على زمالات أسبوعين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس، وشاركوا أيضاً في الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢. وأثناء وجودهم في نيويورك، حضر الحاصلون على الزمالات جلسة إحاطة من موظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. ويتيح برنامج الزمالات

الدراسية للسكان الأصليين للأفراد فرصة اكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة، بحيث يكونوا بمثابة خبراء في مجتمعاتهم المحلية عند عودتهم.

١١ - والسكان الأصليون الذين شاركوا في برنامج ٢٠٠٢ هم نيكول هيتو (كندا) وفرنكلين الموزا (الفلبين)، وجيمامي مونتيل (فنزويلا)، وآدم كوليت (تتانيا) وإيفانا اتمكاو (الاتحاد الروسي).

١٢ - ويتضمن برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين عنصر تدريبي تكميلي للسكان الأصليين من أمريكا اللاتينية غير الناطقين بالانكليزية، نظم بالتعاون مع معهد بيدرو اروي لحقوق الإنسان بجامعة ديوستو في بلباو باسبانيا. ويدخل العنصر التدريبي للسكان الأصليين الناطقين بالاسبانية، ومدته أربعة شهور، عامه الثالث. ويوفر البرنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان بالمعهد وخبرة عملية بالمفوضية بخيف. وقد شارك خمسة من السكان الأصليين في برنامج ديوستو في عام ٢٠٠٢، وهم ماريا كريستينا هوينشوليو (شيلي)، ومونيكا باتريسيا شوجي (إكوادور)، ودانييل دومينغو لوبيز (غواتيمالا)، واوديلون كانديا (بيرو)، واندريا كونويكار (شيلي).

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٣ - كان الموضوع الرئيسي للدورة العشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، المعقودة خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، "السكان الأصليون وحقوقهم في التنمية، بما في ذلك المشاركة في الأنشطة الإنمائية ذات التأثير عليهم". وكان الموضوع الخاص للدورة "الفريق العامل والسكان الأصليون: الإنجازات المحققة داخل منظومة الأمم المتحدة ورؤية للمستقبل". وتضمن جدول الأعمال أيضا البنود التالية: استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، بما في ذلك مسائل الأراضي والتعليم والصحة؛ وأنشطة وضع المعايير؛ والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتقرير الفريق الاستشاري. ويرد تقرير الفريق العامل عن دورته العشرين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2002/24.

برنامج التعاون التقني

١٤ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان دمج المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين في برامج التعاون التقني التي تديرها. وفي الوقت الحالي، توجد مشاريع للتعاون التقني في إكوادور وبوليفيا وغواتيمالا والمكسيك، تتضمن أنشطة محددة يفيد منها السكان الأصليون. وتتمثل

هذه الأنشطة في تدريب ممثلي منظمات السكان الأصليين وتعزيز قدرات المؤسسات الحكومية المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان من خلال منحها ولاية محددة تتعلق بالسكان الأصليين. وبدأ العمل في المشروع الخاص بغواتيمالا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ لمدة تسعة أشهر، ومن المتوقع تمديده ليغطي الشهور المتبقية من سنة ٢٠٠٢. ويحتوي المشروع على أربعة عناصر، يركز أحدها على دعم القدرات الوطنية لأجل تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين.

المشاورات المشتركة بين الوكالات

١٥ - تواصل المفوضية إعطاء الأولوية للمشاورات المشتركة بين الوكالات فيما يتعلق بالسكان الأصليين بغية الترويج لأهداف العقد الدولي. ولقد شاطرت المفوضية منظمة العمل الدولية مهام تنظيم الاجتماعات السنوية العادية للمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وذلك لما يربو على عشر سنوات، كوسيلة لإتاحة الفرصة لتبادل غير رسمي للمعلومات بين الموظفين العاملين في مجال مسائل السكان الأصليين أو المسائل ذات العلاقة. ولقد أثبتت المفوضية جداؤها في تعزيز التعاون على مستويات العمل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة. وفي ضوء القرار الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، دعت المفوضية السامية إلى عقد اجتماع استثنائي لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان الغرض من ذلك الاجتماع هو النظر في الكيفية التي يمكن بها المؤسسات الأمم المتحدة أن تعد للدورة الأولى للمنتدى الدائم وأن تتيح استمرار الدعم. وحضر اجتماع كانون الثاني/يناير ممثلون عن إدارة شؤون الإعلام، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الصحة العالمية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي. واتخذ قرار في الاجتماع بالتعاون مع عمليات التحضير الفنية للمنتدى الدائم وتقديم الخدمات له، وإنشاء فريق دعم مشترك بين الوكالات للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. ومن الناحية العملية، تمكن الفريق المنشأ حديثا من تنسيق تقديم الوثائق إلى المنتدى وتنظيم الأنشطة الجانبية. وقدم كل من منظمة

العمل الدولية والبنك الدولي المساعدة إلى المفوضية بتوفير الخدمات للدورة الأولى للمتدري الدائم من خلال انتداب الموظفين، ومنح أنواع الدعم الأخرى. وتقرر عقد الاجتماع المقبل لفريق الدعم المشترك بين الوكالات في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٦ - أنشأت الجمعية العامة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بموجب القرار ٤٠/١٣١، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، لمساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك من خلال تقديم المساعدة المالية إليهم. ويتم التحصل على الأموال من تبرعات مقدمة من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. ويُدار صندوق التبرعات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والأحكام الأخرى ذات الصلة، والمشورة التي يقدمها مجلس الأمناء الذي يعينه الأمين العام، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبموجب قرار الجمعية العامة ٥٠/١٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٣/١٣٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، مددت الجمعية العامة ولاية صندوق التبرعات لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات السكان الأصليين على المشاركة في مداولات الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين. ومددت الجمعية العامة كذلك ولاية صندوق التبرعات بموجب قرارها ٥٦/١٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقررت في هذا الصدد، أنه ينبغي أيضا أن يستخدم صندوق التبرعات لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على حضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، بصفتهم مراقبين. وقد قُدم إلى الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذي يعد كل سنتين عن حالة صندوق التبرعات والأنشطة المضطلع بها باستخدام موارده (A/57/296).

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٧ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٣، و ٤٩/٢١٤، و ٥٠/١٥٧، فإن الغرض من الصندوق الاستثماري للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم هو تمويل البرامج والمشاريع التي يُضطلع بها خلال العقد. ويتلقى الصندوق مساهمات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. وعملا بما جاء في الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ٥٠/١٥٧، أنشئ فريق استشاري لمساعدة منسق الصندوق. ويتكون الفريق

الاستشاري الحالي من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (انظر الوثيقة A/55/202، الفقرة ٤)، وهم جميعاً من ذوي الخبرة من بين السكان الأصليين، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخبير آخر من الأمم المتحدة متخصص في مجال إدارة المشاريع والبرامج، تعينه المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفتها منسقة لشؤون العقد. وترد أحدث التقارير التي أعدتها الأمانة عن الصندوق في الوثيقتين E/CN.4/2002/96، الفصل السابع، و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/7. وتتوفر المعلومات أيضاً عن الصندوق بموقع المفوضية على الشبكة، <http://www.unhchr.ch>، تحت بند "جمع الأموال". ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الصندوق بوحدة الصناديق الاستثمارية، فرع خدمات الدعم، بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٨ - وفحص الفريق الاستشاري، في دورته السابعة، المعقودة خلال الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ١٠٢ من الطلبات المقدمة من مجتمعات السكان المحليين ومنظماتهم للحصول على منح للمشاريع. وأوصى الفريق الاستشاري بتقديم منح إلى ٤٣ من مشاريع السكان الأصليين، تبلغ قيمتها الإجمالية ١٥٢ ٣٩٠ دولاراً، وافقت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام (للاطلاع على قائمة المشاريع، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2002/7، المرفق الثالث). وتم توفير التمويل أيضاً للأنشطة التالية: تنظيم حلقة عمل للسكان الأصليين والحكومات، تعقد بالاقتران مع مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، خلال الفترة بين ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وقد تمت التوصية بهذا التمويل في الدورة السادسة للفريق الاستشاري، ووافقت عليه المفوضية السامية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛ ومشروع إعلامي لضمان مشاركة وسائط إعلام السكان الأصليين في الدورة الأولى للمتدعي الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين.

الجدول ١

التوزيع الجغرافي للمنح المقدمة في الدورة السابعة للفريق الاستشاري

المنطقة الجغرافية	عدد منح المشاريع المقدمة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة
أفريقيا	١٥	١٣٤ ٥٠٠
أمريكا	١٥	١٢٠ ٤٥٥
آسيا	١٠	١٠٠ ١٩٧
أوروبا	٣	٣٥ ٠٠٠
المجموع	٤٣	٣٩٠ ١٥٢

١٩ - تلقى الصندوق التبرعات التالية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١^(١) إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٢)^(٣):

الجدول ٢

التبرعات الواردة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢^(٣)

الجهات المانحة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ تسجيل الدفعة	مكان استلام الدفعة	رقم التبرع
استونيا	٨ ٣٣٠	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢	جنيف	الرابع
تونس	١ ٦٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	نيويورك	الأول
الدانمرك	٩٣ ٦٥٣	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	جنيف	السادس
شيلي ^(٣)	١٠ ٠٠٠	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	جنيف	الثاني
النرويج	٥٦ ٦٤٢	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢	جنيف	السادس
نيوزيلندا	١٠ ٦١٨	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١	جنيف	السابع
اليابان	٢٥ ٠٠٠	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	جنيف	السابع
اليونان	٣ ٠٠٠	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١	جنيف	السابع
	٦ ٠٠٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	جنيف	السابع

٢٠ - ولم يتم سداد التبرعات المعلن عنها التالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢:

الجدول ٣

تبرعات معلن عنها غير مسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجهة المانحة	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة	تاريخ الإعلان عن التبرع	مكان إعلان التبرع
ألمانيا	٢٣ ٤٧٤	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	جنيف
قبرص	٢ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢	جنيف
حركة الدفاع عن الديمقراطية (غانا)	٢٠٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	جنيف

٢١ - يبين الجدول التالي التطورات في عدد المنح الموافق عليها خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٢.

الجدول ٤

التطورات في عدد المنح الموافق عليها خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٢

السنة (دورة الفريق الاستشاري)	الطلبات المقبولة التي تم تلقيها	قيمة الطلبات (بدولارات الولايات المتحدة)	المنح التي تمت الموافقة عليها	المبلغ بدولارات الولايات المتحدة
١٩٩٨ (الثالثة)	٤٤	-	١٣	١٣٩ ٠١٦
١٩٩٩ (الرابعة)	٩٤	٤ ١٦١ ١٧٨	٢٤	٢٣٢ ٠٠٠
٢٠٠٠ (الخامسة)	٥٨	٢ ٧٩٦ ٦٨٨	٢٠	١٧٤ ٩٥٥
٢٠٠١ (السادسة)	٨٢	٣ ٦٩٩ ٨٨٠	٣٠	٢٥٢ ٦٠٦
٢٠٠٢ (السابعة)	١٠٢	٢ ٨١٤ ٧٥٢	٤٣	٣٩٠ ١٥٢

٢٢ - وتتوخى خطة التكلفة لسنة ٢٠٠٣، الحاجة إلى مبلغ ٨٤٥ ٠٠٠ دولار لمنح المشاريع التي ستقدم إلى منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، فضلا عن عقد حلقة عمل/حلقة دراسية تتعلق بمسائل السكان الأصليين في سنة ٢٠٠٣. وناشدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٢/٦٣، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (الفقرة ١٥) والجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٥٦ (الفقرة ٧ (د))، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، المساهمة في الصندوق، إذا كانوا في وضع يسمح لهم بذلك. ويدعى جميع المانحين المهتمين إلى دفع مساهماتهم قبل الدورة المقبلة للفريق الاستشاري (نيسان/أبريل ٢٠٠٣)، حتى يتسنى تمكين الصندوق، والفريق الاستشاري، والجهة المنسقة للعقد، من إنجاز مهام ولاياتهم. ويمكن تقديم التبرعات من خلال حوالة مصرفية ترسل إلى "الصندوق العام للأمم المتحدة في جنيف" بدولارات الولايات المتحدة، على رقم الحساب UBS AG, P.O. Box 240-C-590-160.0, c/o 2770, CH-1211 Geneva 2. Switzerland, Swift address UBSWCHZH12A المساهمات أيضا بشيك لأمر "الأمم المتحدة"، يُرسل إلى أمين الصندوق بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان التالي: United Nations Office at Geneva, Palais des Nations, CH-1211 Geneva، ويرجى، في جميع الأحوال، أن تضمّن الجهات المانحة في أمر الدفع العبارة التالية: "For the Fund for Indigenous People Decade, account IV".

الحواشي

(١) تاريخ صياغة التقرير السابق.

(٢) تاريخ صياغة التقرير الحالي.

(٣) على الرغم من أن مساهمات تونس، وشيلي، ونيوزيلندا التي تظهر في الجدول قد دُفعت في وقتها المحدد، قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلا أنها لم تدرج في الجدول المقابل للفترة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/56/206، الفقرة ٢١). وقد استُلمت الإيصالات الرسمية لهذه البلدان في مقر المفوضية بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.